رابط المادة على منصة باحث

)7(النظم المعسول - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد الاحكام التي ذكرت في شرع من قبلنا هل هي شرع لنا احسنت المصالح باعتبار شهادة الشرع لها - 00:00:00

باعتبار شهادة الشرع لها ثلاثة اقسام ما هي نعم نعم احسنت المصالح المرسلة هل يحتج بها نعم احسنت ما الاستحسان نعم احسنتم نسمع الابيات الحمد لله رب العالمين والصلاة وعلى اله - 00:00:28

القضية اللهم اني نعم احسنتم بارك الله فيكم قال وفقه الله مستصحب البراءة الاصلية ان لم يرد ما ينقل القضية الاستصحاب هو التمسك بالبراءة الاصلية اي براءة الذمة لو قال قائل مثلا تجب صلاة سادسة - 00:01:35

قوله مردود بدليل البراءة الاصلية لو قال قائل يجب صيام شهر رجب يرد قوله بالبراءة الاصلية ان لم يرد ما ينقل القضية يعني اذ لم يرد ما ينقل القضية عن هذا الاصل - 00:02:55

اذا ورد ما يدل على التحريم قيل بالتحريم ما يدل على الوجوب قيل بالوجوب والا بقينا على الاصل وهو براءة الذمة والاستصحاب اخر مدار الفتيا لا يفزع اليه الا عند فقد الدليل - 00:03:14

يشترط بصحة العمل به يعني يشترط الاحتجاج بالبراءة الاصلية استفراغ الوسع في طلب الدليل ثم القطع مستصحب الاجماع في محل خلافهم اخطأ عند الجني استصحاب الاجماع من صور الاستصحاب وليس بحجة - 00:03:34

وهو استصحاب الحكم الثابت بالاجماع في محل النزاع وذلك بان يتفق العلماء على حكم في حالة ثم تغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب حال الاجماع - 00:04:05

مثل الاجماع على صحة صلاة المتيمم متيمم الاجماع على صحة صلاته فاذا رأى الماء في اثناء الصلاة يقول المحتج بهذا النوع من الاستصحاب يقول انه لا تبطل صلاته لماذا استصحابا لصحة صلاته قبل رؤية ما الثابتة بالاجماع - 00:04:31

وهذا الاستصحاب قال فيه الناظم وفقه الله مستصحب الاجماع في محبة خلافهم اخطأ عند الجد هذا الاستدلال غير صحيح. لماذا لان محل الاجماع حال عدم الماء اما مع وجود الماء فلا اجماع حتى يقال بالاستصحاب - 00:04:59

وثالثا ذات اللفظ انجلى نصا وظاهرا وجاء مجملا. هذا المبحث الثالث من مباحث اصول الفقه ومبحث دلالة الالفاظ. وهو من اهم ما يعتنى به في اصول الفقه لان من لا يعرف ذات الالفاظ - 00:05:23

الذي لا يعرف دائرة الالفاظ لا يمكن لا يمكنه بعض الاحكام من الكتاب والسنة وقد ذكر هنا تقسيم الالفاظ من جهة قوة الدلالة وقال وثالثا دلالة لفظ جلا نصا وظاهرا وجاء مجملا - 00:05:40

نصا النص ما لا يحتمل الا معنى واحدا محمد رسول الله هذا نص في ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله تلك عشرة كاملة هذا نص في العدد الذين يؤذون من نسائهم تربص اربعة اشهر هذا نص - 00:06:04

في قدر مدة التربص وظاهر الظاهر هو المعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيره والمعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيره فاذا احتمل اللفظ احتمالين وفي احدهما ارجح الاحتمال الارجح هو الظاهر - 00:06:22

الاسد في قولك رأيت اسدا لفظ الاسد هنا ظاهر في الحيوان المفترس ويحتمل لفظ الاسد ان يكون المراد به الرجل السجاع لكنه اهتمام ضعيف مثلا صلي قائما هذا ظاهر في وجوب القيام في الصلاة - 00:06:45

يعني كثير من الدلالات القادمة دلالة الامر على الوجوب والنهي التحريم واستغراق العام لافراده كثير منها هي من جملة الظواهر وجاء

مجملا مجمل ما تردد بين معنيين فاكثر على السواء - 00:07:09
ما تردد بين معنيين فاكثر على السواء مثل القرء في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث قرون هل هو الطهر او الحيض هذا من المجمل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:07:31
من هذه هي لابتداء الغاية في قوله تعالى من هل من هنا لابتداء الغاية يكون معنى ان نبدأ المسح من الصعيد الطيب لا يتعين ما له غبار او هي للتبعيض - 00:07:57
فيتعين التراب الذي له رباط يعلق باليد والليل اذا عسعس عسعس هذا اللفظ متردد بين اقبل وادبر فهو مجمل المثال الاول القرء هذا اجمال في اسم المثال الثاني فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:08:17
هذا ادمان في حرف والليل اذا عسعس هذا ادمان بالفعل نعم وقد يكون فيه تركيب او يعفو الذي بيده عقدة النكاح او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ما المقصود بالذي بيده فيه عقدة النكاح - 00:08:47
ما المقصود الزوج ما المقصود الولي هذا من المجمل لكن ينبغي ان يعلم ان الادمان وان كان قد ورد في الشريعة فانها لم يبقى فيها مجمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لامته جميع الشريعة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قد تركت مع البيضاء اي الملة - 00:09:14
ليلها كنهارها. المقصود دوام البياض الذي هو الوضوح لا يزيغ عنها بالي الا هالك ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عند الحاجة اليه ابدا. اذا وقع للمجتهد شيء من ذلك - 00:09:38
وقد يكون لعدم اطلاعه المبين الذي بين هذا الاجمال فيكون الاجمال نسبية يكون الاجمال نسبية هو مجمل بالنسبة الى هذا المجتهد وسيأتي ان شاء الله الاجمال ثم قال من جهة اخرى الى المفهوم - 00:09:54
وعكسه المنطوق في المنظوم هذا تقسيم من ذات اللفظ من جهة محل الدلالة التقسيم الاول ومن جهة قوة الدلالة وهذا التقسيم من جهة محل الدالة المنطوق هو المفهوم من المباحث المهمة مبحث منطوقي ومفهوم - 00:10:24
من المباحث المهمة في علم اصول الفقه لانه ما من دليل من كتاب او سنة يستدل به على حكم من احكام الا وهو اما استدلال بمنطق اللفظ او بمفهومه المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق - 00:10:45
المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق مثلا قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ما منطوقها اذا طلوع الفجر احسنت - 00:11:02
نطوقها تواجد الاكل والشرب الى طلوع الفجر احسنت احسنت اذا منطوقها جواز الاكل والشرب الى طلوع الفجر. ومفهومها عدم جوازه بعد طلوع الفجر وسيأتي ان شاء الله الكلام وطلب الفعل بقول الامر وعكسه النهي فلا تصروا - 00:11:28
شرع هنا في الكلام على الامر والنهي وهما من اهم مباحث الاصول لان مدار التكليف الاوامر والنواهي معرفة مسائلهما من المهمات قال وطلب الفعل بقول ام فالامر طلب الفعل بقول - 00:12:01
واقيموا الصلاة هذا امر واتوا الزكاة هذا امر. وسيأتي الكلام على صيغه ان شاء الله وعكس النهي فالنهي طلب الترك بالقول فلا تسروا نشير الى حديث الصحيحين لا تسر الابل والغنم - 00:12:21
من التسرية الجمع في المعنى لا تجمع اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم الضر فيظن المشتري ان ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة وظاهر لديهم وفي الامر اجزاؤه وجوبه مع فوري - 00:12:39
هذا من دلالة الظاهر الامر ظاهر في الاجزاء ظاهر في الوجوب ظاهر في الفور ليس نصا فيه وظاهر لديهم في الامر اجزاؤه بمعنى ان المكلفة اذا فعل ما امر به - 00:13:05
خرج من العهدة برئت ذمته بفعله سقط عنه الطلب فمن فعل ما امر به فقد برأت ذمته وسقط عنه الطلب واشهدوا لهذا ما اخرجه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك - 00:13:23

اذا اديت زكاة مالك وقد قضيت ما عليك والحديث في اسناده كلام لكن يشهد له حيث طلعت طلحة بن عبيد الله في الصحيحين ان ضياء ابن ثعلبة رضي الله عنه - 00:13:49

قال في الصلوات الخمس وفي صيام رمضان وفي الزكاة هل علي غيرها قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا الا ان تتطوع اذا خرج من عهدتي بماله سقط عنه الطلب بفعله - 00:14:04

وجوبه الامر ظاهر في الوجوب ويدل له قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم خيات من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضالا مبينا - 00:14:25

فنثى الله تعالى الخيرة عن المكلف عند سماع امره وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان الامرين وجوب لانه هو الذي لا خيرة فيه المستحب انت فيه مخير - 00:14:42

وكذلك قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم توعد الله المخالفين لامر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتنة او العذاب الاليم ولا يتوعد الا اثر في واجب - 00:15:00

مثلا قوله صلى الله عليه وسلم صلي قائما هذا يدل على وجوب القيام في الصلاة قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن هذا يدل على وجوب الحجاب ظواهر لديهم في الامر اجزاءه وجوبه مع فوري - 00:15:17

الفور المبادرة بالامتثال عقب الامر من غير تأخر هذا المقصود المبادرة بالامتثال عقب الامر من غير تأخر ويدل له ظواهر الادلة. وسارعوا الى مغفرة من ربكم. سابقوا الى مغفرة من ربكم - 00:15:36

تستبق الخيرات ويدل لهذا ايضا بداية الامر على الفور ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين او خمس - 00:15:57

فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون النبي صلى الله عليه وسلم من عدم المبادرة - 00:16:13

دليل على ان الامر يقتضي الثور من فروعه ان الحج مأمور به ولله على الناس حج البيت وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا - 00:16:32

هو مأمور به. واذا كان مأمورا به فهو واجب على الفور. وهذا معتمد في المذهب ان الحج واجب على الفور وظاهر لديهم في الامر ازاءه وجوبه مع فوري النهي عن ضد - 00:16:51

الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من جهة المعنى فاذا قيل اسكن هذا امر بالسكون يستلزم النهي عن ضده وهو التحرك صلي قائما الامر بالقيام في الصلاة يستلزم النهي عن ضده وهو الجلوس فيها - 00:17:10

وغير ثابت تكرار فعل او قضاء فائت المعتمد في المذهب ان الامر لا يقع بالتكرار وغير ثابت تكرار فعل الامن جعفر التكرار لان الاصل براءة الذمة مما زاد على المرأة - 00:17:36

الامر اذا قيد بما يفيد الوحدة وحده لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج قيل له افي كل عام يا رسول الله قال الحج مرة فمن زاد فهو تطوع - 00:17:58

هنا قيد بالمرة الحج مرة من زاد فهو تطوع وان قيد بما يفيد التكرار فهو التكرار وان كنتم جنبا فاطهروا القيد هنا حصل بالشرق فكلما حصلت الجنابة يلزم التطهر اذا خلا - 00:18:15

من من القيد من قيد المرة من القيد الذي يفيد التكرار هنا المعتمد في المذهب انه لا يقتضي التكرار اخوان ثابت تكارف او قضاء فائت. العبادة المؤقتة المؤقتة بوقت كصلاة الظهر مثلا - 00:18:39

اذا فات وقتها هل يجب قراءها بالامر الاول او لابد من امر جديد قال وينثى به تكارفين او قضاء فائت اذا الامر لا يستلزم القضاء بل لا بد اي نعم شيخنا - 00:19:02

نعم بارك الله فيكم ناخذ مثال على هذا عائشة رضي الله عنها قالت لما سئلت عن الحائض لماذا تقضي الصوم وتقضي الصلاة؟ قال

كان يصيبنا ذلك اي الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:25
فنؤمر بقضاء الصوم ونؤمر بقضاء الصلاة بالمعنى ان الحائض لما كانت تقضي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لما كانت تقي الصوم هل هو استدلال بقوله تعالى كتب عليكم الصيام - 00:19:45
او ورد امر جديد للحائض الجواب امر جديد كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. لاحظ انها ما احتجت بقوله تعالى واقيموا الصلاة على القضاء - 00:20:04
فدل على انه لابد من امر جديد فالامر نعم نعم بامر جديد من ان من كانت حائضا في وقت مثلا في في رمضان فانه يلزمها ان تقضي. الامر الاول لا يستدل به. يا ايها الذين امنوا اكرروا عليكم الصيام لا يستدلوا به على - 00:20:26
الحائض للصوم بل لابد من امر جديد سنؤمر بقضاء الصوم. ولا نؤمر بقضاء الصلاة فلم يحتج بالامر الاول بل لم يكن القضاء الا بامن جديد الامر لا يستلزم القضاء واياكم - 00:20:59
بل لا بد من امر جديد من اجل القضاء. هذا قوله وغير ثابت تكاد فعل او قضاء فائت. يعني الامر لا يدل على القضاء غير ثابت اي لا يثبت قضاء الفائت الذي خرج وقته لا يثبت قضاؤه بالامر - 00:21:20
بل لا بد من امن جديد الامر الاول لا يدل على القضاء قال اه في المراقي والامر لا يستلزم القظاء والامر لا يستلزم القضاء بل هو بالامر الجليل جاء لانه في زمن معين يجيء لما عليه من نفع بني. لانه في زمن معين يدير ما عليه من نفع بنين - 00:21:40
ثم قال بفعل امر واسمه او ما وصل بدامه يعرف وامرنا فامتثل لماذا يعرف الامر يعرف بفعل الامر واقيموا الصلاة او باسم فعل الامر عليكم انفسكم او ما وصل بلا من امر. وليطوفوا بالبيت العريق - 00:22:12
الفعل المضارع المقترن بلا من امر كذلك قول الصحابي امرنا قول ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج تعنيف العيدين فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور ومن باب اولى لو قال الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:39
في قول براء ابن عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة في الحديث فهذه الصيغ يعرف بها الامر - 00:23:11
ومنها ايضا لفظ كتب كتب عليكم الصيام ولفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان - 00:23:26
ومنها المصدر النائب عن فعل الامر وبالوالدين احسانا قال والنهي للتكرار والتحريم فوري والفسادي كالعادية النهي التكرار بمعنى انه يجب على المكلف استدامة الترك والتحريم والدليل على هذا قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا - 00:23:41
سبق ان الامر ان وجوب وان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده اذا الامر بالانتهاء هنا اما نهي عنه يقتضي وجوب الانتهاء ومن لازم ذلك تحريم الفعل والفور يجب الانتهاء فورا - 00:24:09
والفساد ويدل لاقتضاء نهي الفساد قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ما نهي عنه ليس من امرنا اذا هو مردود على فاعله كأنه لم يوجد. هذا قولك العديمي - 00:24:37
كأنه لم يوجد لانه فاسد. والصحابة لم يزالوا يحتجون على الفساد بالنهي طيب لو اخذنا مثال نطبق عليه هذه الامور الاربعة والنهي والتكرار والتحريم والفوري والفساد كونه صلى الله عليه وسلم لا تبيع الذهب بالذهب الا يدا بيد. سواء بسواء. لا تبيع الذهب الذهب الا يدا بيد سواء - 00:24:56
هذا النهي ما الذي يقصديه نعم التكرار يقتضي التحريم يقتضي التكرار اذا يجب استدامة تركه التحريم ويقتضي الفور. اذا يجب الانتهاء فورا ويقتضي فساد المنهي عنه طبعا محله ذات النهي عن الفساد محل اقتضاء النهي الفساد - 00:25:25
اذا لم يوجد دليل على الصحة اما اذا وجد دليل على الصحة في حكومة بما دل عليه الدليل مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسروا الابل والغنم من ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها - 00:26:03
ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاع من تمر هنا وجد في الحديث دليل على ان البيعة صحيح نعم احسنت جاء خيار للمشتري ان

شاء امسكها وان شاء رده وصاب من تمر - 00:26:21
فجعله الخيار المشتري يدل على صحة هذا البيع بنحو لا تفعل فيما يعرف النهي؟ قال بنحو لا تفعل المضارع المسبوق بالناهية من صيغ النهي لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقربوا الزنا. ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. وكذلك مثله قول الصحابي قد نهى - 00:26:40
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم النحر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم النحر ويعرف النهي كذلك بالتصريح بالحرمة. حرمت عليكم الميتة - 00:27:05
لا يحل يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها في هذا يعرف النيل يعرف نهي فاز فاز من عنه انتهى هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - 00:27:21
الله يحفظك جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:40